



من وزير العدل والحريات

إلى السادة :

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية
تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: استخلاص الغرامات التصالحية والجزافية المرتبطة بمخالفات السير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وخاصة في الجانب المرتبط باستخلاص الغرامات التصالحية والجزافية المرتبطة بمخالفات السير، ولاسيما المادة 221 التي خولت حسب التعديل الجديد لإدارة التجهيز والنقل واللوجستيك تحديد أماكن الأداء على خلاف ما كان منصوصا عليه من أداء الغرامات المذكورة بكتابات الضبط بمحاكم المملكة.

واستنادا لهذا المستجد فإنه يتعين على محاسبي كتابات الضبط بمختلف محاكم المملكة التوقف عن استخلاص مبالغ مخالفات السير استنادا إلى المحاضر المنجزة بناء على معاينات الأعوان التابعين لإدارة الدرك الملكي أو لإدارة العامة للأمن الوطني أو لإدارة التجهيز والنقل واللوجستيك أو استنادا إلى الإشعارات المرتبطة بالمعاينات الآلية داخل 30 يوما، مع ضرورة التقيد بمقتضيات الدورية عدد 50 بتاريخ 15 شتنبر 2011 المشتركة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة حول إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية

المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق بصناديق كتابات الضبط لدى محاكم المملكة في الجانب المرتبط بتضمين المبالغ الخاصة بمخالفات السير المحكومة (بناء على سند تنفيذي) في الخانة المخصصة لها فقط في السجل نموذج 301.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنه يتعين عليكم العمل على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بكامل الدقة والعناية، والسلام.



الضبط الرمياني